مـادة (٣٩) : اذا فقد صاحب معهد أو مركز التدريب المهني، أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، يعتبر الترخيص لاغيا ، ومع ذلك يجوز نقل الترخيص الى شخص آخر، شريطة أن يكون مستوفيا لتلك الشروط، وبعد موافقة السلطة المختصة .

مـادة (٤٠) : تستمر معاهد ومراكز التدريب المهني القائمة حاليا فى مزاولة انشطتها التدريبية وذلك بصفة مؤقتة، وعليها استكمال جميع الاجراءات وتسوية أوضاعها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة خلال مدة لاتجاوز سنة واحدة ، وعند انقضاء هذه المدة دون استكمال تلك الاجراءات ، تعتبر التراخيص الصادرة بانشائها لاغية .

مـادة (٤١) : يجوز تعديل الاحكام الواردة بهذه اللائحة بقرار من الرئيس وبعد موافقة مجلس الادارة .

قـرار رقـم ٩٢/٢

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ باجراء تعديل فى بعض الوزارات وانشاء هيئة للتدريب المهني .

وعلى قرار مجلس ادارة هيئة التدريب المهني رقم ٩٢/٢١ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٩ ، بالموافقة على تحديد مساهمات التدريب المهني .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـادة (١) : تحدد نسبة المساهمة المالية التي يقدمها أصحاب الاعمال فى القطاع الخاص عن عام ١٩٩١ لمشروعات التدريب المهني التي تديرها الهيئة كما يلي :

- ٢٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٢٠ ـ ٤٩) عاملا .
- ٣٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٥٠ ـ ٣٠٠) عامل .
- ٥٪ لاصحاب الاعمال الذين يبلغ عدد عمالهم من (٣٠١ ـ ١٠٠٠) عامل .
- ٦٪ لاصحاب الاعمال الذين يزيد عدد عمالهم على الف عامل .

مـادة (٢) : تحسب المساهمة المشار اليها على مجمل رواتب جميع عمال المنشاة فى ١٩٩١/١٢/٣١ بعد خصم أجور العمال العمانيين وذلك تيسيرا على أصحاب الاعمال فى توظيف الايدي العاملة الوطنية .

مـادة (٣) : فى الحالات التي يزاول فيها رب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أنشطة متعددة من خلال منشات مختلفة بأكثر من سجل تجارى تكون العبرة فى المحاسبة بعدد العمال الذين يستخدمهم رب العمل فى جميع هذه المنشآت .

مـادة (٤) : على أصحاب الاعمال تقديم المساهمة المقررة وفقا لاحكام هذا القرار وذلك بشيك

مقبول الدفع باسم هيئة التدريب المهني وفى حالة تأخير السداد تطبق المادة (١٠٦) من قانون العمل .

مـــادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩٢

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية
المشرف على هيئة التدريب المهني

صدر فى : ٢٢ شـــــوال ١٤١٢ هـ
المـوافق : ٢٥ ابـــريـــل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٧٩)
الصادرة في ١٦/٥/١٩٩٢ م

قـــرار رقـم ٩٢/٤
باصدار لائحة تنظيم أحكام التعويض من مساهمات التدريب المهني

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣١ بانشاء لجنة عليا للتدريب المهني والعمل وتحديد اختصاصاتها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٥ المتضمن انشاء هيئة للتدريب المهني .

وعلى قرار اللجنة العليا للتدريب المهني والعمل رقم ٩١/٤٢ الصادر فى الاجتماع العاشر لعام ١٩٩١ المنعقد بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى ١٤١٢هـ الموافق ١ ديسمبر ١٩٩١م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مـــادة (١) : يعمل بلائحة تنظيم أحكام التعويض من مساهمات التدريب المهني ، المرافقة .

مـــادة (٢) : على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الخدمة المدنية
المشرف على هيئة التدريب المهني

صدر فى : ٨ ذو الحجة ١٤١٢ هـ
المـوافق : ٩ يـونـيـو ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢)
الصادرة فى ٤/٧/١٩٩٢ م